مواءمة الإتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية جرائم المخدرات انموذجاً

أ.م.د. منى عبد العالي موسى
كلية القانون / جامعة بابل

Harmonizing international conventions with domestic legislation, drug crimes as a model

Assist. Prof. Dr.muna Abd Ally musa Al Murshidy
College of Law / University of Babylon

المستخلص

عرف الأنسان المخدرات واستعملها منذ وقت طويل فهي ليست أمراً جديداً أو مستحدثاً ، إلا ان هذه المشكلة قد بدأت تنتشر بشكل ملفت للانتباه في كل دول العالم في مطلع القرن العشرين ، حتى أصبحت محل اهتمام غالبية دول العالم ، مما دعا المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تمخض عنها عقد العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب هذه الظاهرة ومنها إتفاقية الافيون لعام ١٩٢٥ وأيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وقد بدأ العراق بسن التشريعات لمكافحة المخدرات تنفيذاً للإتفاقيات الدولية وأصدر أول قانون وهو قانون منع زراعة قنب الحشيش الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ ، ثم بعدها صدر العديد من القوانين واخرها صدر قانون المخدرات النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. الا إن مشكلة المخدرات بدأت تلقي بظلالها على العراق بعد عام ٢٠٠٣ إذ اصبحت من المشاكل التي تهدد أمن واستقرار الافراد ، وتم إغراق البلد بأنواع عديدة من هذه المخدرات ألقت بأثارها السلبية المدمرة على الأفراد . وتتمحور أهداف البحث الى بيان الجهود الوطنية والدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة والتدابير التي إتخذها العراق لإنفاذ الإتفاقيات الدولية . وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات ومنها إن المشكلة الأساسية لترويج المخدرات في العراق تكمن في إدارة وتهيئة الأماكن المخصصة للتعاطي فهذه المقاهي تشكل خطراً كبيراً وسبباً رئيساً في إنتشار المخدرات ، كما إن تقارير الأمم المتحدة تشير إلى إن العراق أصبح من المنتجين للمواد المخدة وهذا يعني غياب الرقابة على زراعة المخدرات مع الإشارة إلى أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد أشار الى تخويل موظفي الزراعة المخولين صلاحية عضو الضبط القضائي لغرض قلع المزروعات. كما إن جريمة تعاطي المخدرات قد إنخفضت عقوبتها فبعد أن كان القانون الملغي يعدها جناية نجده في القانون الجديد اعتبرها جنحة ، لذا قترحنا تعديل نص المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كما اقترحنا البحث عن عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في جريمة تعاطي المخدرات بالنسبة للمدمنين بعد أن يتم إيداعهم المصحات العلاجية ومنها عقوبة العمل للمنفعة العامة في إحدى دوائر الدولة أو الشركات بعد التنسيق في ذلك مع وزارة العمل.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي ، القوانين الوطنية ، الإتفاقيات الدولية ، المخدرات .

Abstract

Man has known drugs and used them for a long time, they are not new or new, but this problem began to spread strikingly in all countries of the world at the beginning of the twentieth century, until it became the focus of interest of the majority of the countries of the world, which called on the international community to hold many international conferences that resulted in the conclusion of many international conventions that deal with some aspects of this phenomenon, including the Opium Convention of 1925 and also the only convention on drugs of the year 1961، Iraq has begun to enact anti-drug legislation in implementation of international conventions and issued the first law, which is the Law on the Prevention of the Cultivation of Cannabis of Indian Cannabis and Opium Poppy No. 12 of 1933, and then issued many laws, the latest of which was the issuance of the Drug Law in force No. 50 of 2017. However, the drug problem began to cast a shadow on Iraq after 2003, as it became one of the problems that threaten the security and stability of individuals. The country has been flooded with many types of these drugs that have had devastating negative effects on individuals. The objectives of the research are to indicate the national, international and regional efforts to combat this crime and the measures taken by Iraq to enforce international conventions. We have reached a number of conclusions, including that the main problem of drug promotion in Iraq lies in the management and preparation of places dedicated to use, as these cafes pose a great danger and a major cause of the spread of drugs, and the

reports of the United Nations indicate that Iraq has become a producer of narcotic substances and this means the absence of control over the cultivation of drugs, noting that the Law on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. (50) of 2017 He referred to the authorization of agricultural personnel authorized to be a member of the judicial control for the purpose of extracting plantings. The crime of drug use has also decreased its penalty, after the repealed law considered it a felony, we find it in the new law considered it a misdemeanor, so we proposed amending the text of article (32) of the law on narcotic drugs and psychotropic substances. The penalty shall be imprisonment for a period not exceeding ten years instead of imprisonment for a period of not less than one year and not more than three years, as we have proposed to look for alternative penalties to the penalty of deprivation of liberty in the crime of drug use for addicts after they are placed in therapeutic sanatoriums, including the penalty of work for the public benefit in one of the state departments or companies after coordination in this with the Ministry of Labor.

Keywords: criminal law, national laws, international conventions, drugs.

المقدمة

أولاً: **التعريف بموضوع البحث:**لقد أصبح إنتشار المخدرات سلاحاً يهدد المجتمع أكثر من إنتشار الأسلحة التقليدية وقد لجأت الدول إلى إغراق العراق بالمواد المخدرة في الفترة التي سقط فيها النظام البائد بسبب غياب الإستقرار الأمني ، فمن المعروف إن العراق كان خالياً من المخدرات قبل هذه الفترة . وقد انضم العراق إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات لغرض حماية الفرد والمجتمع كافة من اخطار المخدرات ، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فقد وضع المشرع العراقي العديد من النصوص القانونية لإنفاذ الإتفاقيات الدولية التي أنضم اليها سواء في القوانين العقابية أو الإجرائية ذات العلاقة .

ثانياً : أهمية البحث :مما لاشك فيه أن محاولة البحث في موضوع موائمة الإتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية لجرائم المخدرات في العراق ، غاية في الأهمية من الناحيتين العملية والقانونية ذلك أن المخدرات من الممكن أن تؤدي إلى تحقيق الدمار للمجتمع ، وقد أثرنا الكتابة في هذا الموضوع لغرض إيجاد الحلول القانونية للمشاكل التي تواجه المشرع العراقي في نطاق التجريم والعقاب ، وخاصة بعد زيادة إرتكاب الجرائم التي تكون المخدرات ركناً فيها.

وتتمحور أهداف البحث على الوقوف على مدى موائمة التشريع العراقي للاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات ، ومن بين تلك الموائمة التعرض للتدابير الوقائية والعلاجية الدولية ومدى توافق التشريع العراقي معها.

ثالثاً : مشكلة البحث: يعالج هذا البحث مشكلة على درجة من الأهمية وهي أثر إنفاذ الإتفاقيات الدولية في العراق على ظاهرة المخدرات ، فقد كثرت وتعددت هذه المواد المخدرة وبدأ يساء إستخدامها ، والذي ساعد على إنتشارها بشكل كبير التطور في مجال الإتصالات لذا فقد أصبحت السيطرة عليها ومكافحتها من قبل كل دولة لوحدها ليس بالأمر الهين ، ونتيجة لذلك فقد بدأت المنظمات الدولية توحد جهودها لغرض القضاء على المخدرات فهي تعكس وضعاً غير سوي في المجتمع ، وهي بعيدة كل البعد عن القيم الإسلامية والاخلاقية ، وقد بدأت الدول بالإنضمام إلى هذه الإتفاقيات ومنها العراق والذي إنضم إلى العديد من الإتفاقيات الدولية . ولكي تصبح هذه الإتفاقيات ملزمة كان لابد من إنفاذها عن طريق التشريعات الداخلية . لذا فالتساؤل الذي نسعى للإجابة عليه هو هل ساهمت هذه الإتفاقيات في الحد من إنتشار المخدرات في العراق ؟

رابعاً : نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في التعرض إلى كافة الجوانب التي تتعلق بمواءمة الإتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية في جرائم المخدرات في العراق.

خامساً : منهجية البحث: سنعتمد في البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية للإتفاقيات الدولية وقوانين المخدرات محل المقارنة التي تناولت هذا الموضوع من أجل الحصول على النتائج الذي يهدف البحث إلى الوصول إليها.

خطة البحث : إن متطلبات البحث العلمي اقتضت أن نعالج هذا الموضوع في مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول: ماهية المواءمة في جرائم المخدرات حيث قسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: مفهوم المواءمة وفي المطلب الثاني: مفهوم المخدرات . وفي المبحث الثاني: قوانين المخدرات في العراق ومدى مواءمتها مع الإتفاقيات الدولية وقسمناه على مطلبين المطلب الأول: مكانة الإتفاقيات الدولية في التشريع العراقي ، والمطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات في العراق ، وسنختتم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات **والله الموفق** .

المبحث الأول

ماهية المواءمة في جرائم المخدرات

إنتشرت المخدرات والمؤثرات العقلية في معظم بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء ولا سيما بين الشباب ، ويعد الشباب هم الركيزة الاساسية التي يُعتمد عليها لبناء المجتمع وتطوره ، ولذلك فإن إنتشار ظاهرة المخدرات بينهم سيكون سبباً أساسياً في إنهيار الثروات البشرية للمجتمع ، فهم صناع الحضارة والتقدم في المجتمع فتعاطي الشباب للمخدرات يخلق أمة غائبة عن الواقع تائهة تتعثر في خطواتها ، وقد أضحت المخدرات في العصر الحديث آفة اجتماعية خطيرة تحصد المجتمعات وتقتل الروح الإنسانية قبل الجسد وبدأت تسري في المجتمعات كالنار في الهشيم . وقد ساعد على إنتشارها تعقد الحياة في العصر الحديث فعلى الرغم من أن التقدم العلمي سهل للإنسان الكثير من الأمور إلا إنه ترك لديه فراغ واسع جعله يبحث عن وسائل لمليء هذا الفراغ وقد أضحت المخدرات جزء من هذه الوسائل ، وتعد جرائم العنف وحوادث السير والوفاة المفاجئة هي الثمار الطبيعية لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية[١]، لذا فقد جهد المجتمع الدولي في اتخاذ الاجراءات التي يمكن أن تكون رادعة لظاهرة تفشي المخدرات في الدول ومنها عقد الإتفاقيات والمؤتمرات واهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما ان العراق قد أصدر العديد من القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات ومنها القانون النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، لذا ولغرض بيان مدى مواءمة التشريع العراقي للاتفاقيات الدولية ولتحديد ماهية هذا الموضوع فسنقسم هذا المبحث إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم المواءمة والفرع الثاني سنخصصه إلى مفهوم المخدرات .

المطلب الأول

مفهوم المواءمة

من المعروف إن لكل مصطلح قانوني مفهوم خاص به ولكي نتمكن من تحديد مفهوم مصطلح المواءمة سنقوم ببيان معنى المواءمة لغة في الفرع الأول اما الفرع الثاني فسنخصصه الى معنى المواءمة اصطلاحاً.

[١] د.سمير محمد عبدالغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٩.

الفرع الأول

معنى المواءمة لغة

المواءمة مصدر واءَمَ ، يوائم ، وِئاماً ومُواءَمة (إسم) واءم الرجل وافقه وناسبه وتواءم الشخصان أو الشيئان توافقا وتواءما في إتجاهاتهما الفكرية ، وفي الأمثال يقال لولا الوئام هلك الأنام ، بمعنى إن الإنسان لولا نظره إلى غيره ممن يفعل الخير وإقتداؤه به لهلك ، ويعني أيضاً تعاون وتبادل الخبرات والآراء[١].

الفرع الثاني

معنى المواءمة اصطلاحاً

تعني المواءمة إننا نكون أمام نصين أحدهما أعلى في الدرجة من الآخر[٢]، مما يتطلب أن يكون النصين متوافقين من حيث المضمون فإن لم يكونا كذلك توجب تعديل النص الأدنى مرتبة ليكون النصان متوافقان ولضمان عدم تعارضهما. إن إعادة صياغة النصوص القانونية الخاصة بجرائم المخدرات يكون ضرورياً وواجباً إذا ما إنضمت الدولة إلى تلك الإتفاقيات الدولية ووجدت بعض النصوص القانونية الوطنية متعارضة مع الإتفاقيات الدولية . إلا إن مسألة تحديد توافق أو تعارض النصوص القانونية الوطنية مع الإتفاقيات الدولية مسألة ليست بسيطة وتحتاج إلى جهد كبير. إن موائمة الإتفاقيات الدولية مع القوانين الوطنية المتعلقة بالمخدرات من المسائل المهمة فالقانون الدولي لا يلزم الدول بإجراء المواءمة لغياب عنصر الالزام في القانون الدولي إلا إن الدولة يجب ان تقوم بذلك من تلقاء نفسها ما دامت قد انضمت إلى الإتفاقية الدولية[٣].

المطلب الثاني

مفهوم المخدرات

من اجل تحديد مفهوم المخدرات يقتضي البحث تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول تعريف المخدرات لغة وسنخصص الفرع الثاني لتعريف المخدرات اصطلاحاً.

---

[١] ينظر قاموس المعاني الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[٢] د.محمد الفيلي ، دراسة عن (دور البرلمانات في مواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان) ، تاريخ الدخول للموقع ، ٢٠١٩/١/١١ منشور على الموقع: http://www.aljarid.com aljarid/Article.aspx

[٣] د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط٩ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٦٠٨-٦١١.

الفرع الأول

تعريف المخدرات لغة

المخدرات: وهو من الخَدَرُ الكسل والفتور والخادِرُ الفاترُ الكسلانُ وعرف بأنه المعطل للإحساس والمبدل للشعور والإدراك ، وخَذِرٌ كأنه ناعس أما الخِدْرُ فهو الستر[١].

الفرع الثاني

تعريف المخدرات اصطلاحاً

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية سواء في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية للدول ، إلا إن الإتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ومنها المشرع العراقي قد درجت على إلحاق جدأول تحدد فيها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية .

وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن المخدر هو "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١" ، وبذات الإتجاه سارت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤[٢] فقد ذكرت بأن المخدر بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"[٣].

وقد أستخدم المشرع العراقي مصطلح (المخدرات) و (المؤثرات العقلية) و (السلائف الكيميائية) وهي ذات المصطلحات التي جاءت في الإتفاقيات الدولية . وقد نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بأن المخدر هو "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي إعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

---

[١] صالح على الصالح،المعجم الصافي في اللغة العربية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٣١٥

[٢] تنظر (الفقرة ١ من المادة ١٧) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

[٣] يقصد بالجدول الموحد إستنادا إلى (الفقرة ١ من المادة ٧) "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن الأمم المتحدة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١".

لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها"[١] وبذلك فقد سار بذات الإتجاه الذي أخذت به الإتفاقيات الدولية ولم يعرف المخدرات وإنما إكتفى بإدراج جداول للمواد المخدرة ملحقة بالقانون.

أما المؤثرات العقلية فقد عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ " كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"[٢]. في حين عرفها المشرع العراقي بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة والتي إعتمدتها أتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) "[٣]. وعرفت فقهاً بأنها "عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية ، وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية ، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً ، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي"[٤] ، والمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا إنها تطرح إلى الأسواق عن طريق الإتجار غير المشروع .

أما السلائف الكيميائية وهي المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية فقد ذكرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إن تعبير (سليفة) يستخدم للتعبير عن المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من الجداول الملحقة بإتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وإستخدام مصطلح السلائف لوحده غير دقيق إذ يجب أن يشار بالإضافة إليه إلى مصطلح (الكيميائيات والمذيبات)[٥] ، وقد عرفها المشرع العراقي بأنها "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر)الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيميائية التي إعتمدها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)"[٦].

---

[١] تنظر (الفقرة أولاً من المادة ١) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٢] تنظر (الفقرة هـ من المادة ١) من إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. لقد كان العراق ممثلاً في مؤتمر الامم المتحدة لإعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية .

[٣] تنظر (الفقرة ثانياً من المادة ١) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٤] د.سمير محمد عبدالغني ، المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩.

[٥] تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام ١٩٩٤ بخصوص المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨، أشار اليه د.سمير عبدالغني ،مصدر سابق،٢١٣-٢١٥.

[٦] تنظر (الفقرة ثالثاً من المادة ١) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وينشأ التعاطي على المواد المخدرة من خلال التعود على المادة المخدرة بأية طريقة كانت سواء عن طريق الفم أو زرق الإبر أو الشم أو أية طريقة أخرى[١]، ويكون التعود بتكرار تناول المادة المخدرة منشطة أو مهبطة لمراكز الجملة العصبية في الإنسان وبعد التعاطي يأتي الادمان وهو "حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع"[٢] . وقد ظهر نوع جديد من المخدرات وهي المخدرات الرقمية والتي تختلف عن بقية المخدرات بأنها ليس لها طبيعة مادية وقد عرفت المخدرات الرقمية بأنها "مقاطع صوتية تحوي على موجات صوتية مختلفة التردد تسلط على أذني المتلقي في الوقت ذاته ، بواسطة سماعات ذات مواصفات خاصة ، مما يحفز الدماغ على محاولة توحيد ترددات هذه الموجات فينشأ نتيجة لذلك موجات جديدة ، ذات تردد يختلف عن تلك الترددات التي تلقاها المستمع الأمر الذي يجعل الدماغ يحفز الخلايا العصبية على إفراز هرمونات متفاوتة الأثر على نفسية المتلقي وحسب الحالة التي يبتغيها"[٣].

المبحث الثاني

قوانين المخدرات في العراق ومدى مواءمتها مع الإتفاقيات الدولية

تعد الدولة أهم أشخاص القانون الدولي[٤]وأكثرها تأثيراً ، ومما لاشك فيه إن أية دولة مهما بلغت مكانتها لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن بقية الدول لذا لابد من أن تنظم علاقاتها ببقية الدول المجاورة وغير المجاورة لها ويتم ذلك عن طريق عقد بعض الإتفاقيات التي تنظم علاقاتها مع الدول الأخرى ، فهي بالتأكيد تتأثر بما يجري عقده من حولها من اتفاقيات دولية ، فالمعاهدات الدولية أحد مصادر القانون الدولي وهي تعبر عن إرادة الدولة لذا فإن الإلتزام بتنفيذها بعد عقدها بالتأكيد يحقق الإستقرار في العلاقات الدولية ، وبخلافه تسود الفوضى

---

[١] للمزيد حول أنواع المخدرات وطرق تعاطيها ينظر د.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨، ص١٧-٣٥. شذى فلاح حسن ، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق ، العدد ١١ ، المجلد ٢٠-٨ ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة لعراقية ، ٢٠٢١، ص٨-٩.

[٢] صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات – دراسة مقارنة ، ط١، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٣٢-٣٣.

[٣] د.غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨ ، ص٢٥.

[٤] أشخاص القانون الدولي هم الدولة والمنظمات الدولية والكرسي البابوي كما إن الإتجاهات الحديثة قد عدت الفرد أحد أشخاص القانون الدولي ، للمزيد ينظر د.جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص٦ وما بعدها ، تأريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٢/٧/٢٤ ، منشور على الموقع www.parliament.gov.sy>msf:

والنزاعات المسلحة في علاقات الدول[١] ، وتختلف مكانة الإتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي من دولة إلى أخرى كما إن إنفاذ هذه الإتفاقيات وإيجاد إطار قانوني للرقابة الدولية داخل الدول فيما يتعلق بالمخدرات يحتاج إلى نظرة للتأمل لكي نستشف من خلالها الحلول قانونية لظاهرة إنتشار المخدرات في العراق . لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سيخصص المطلب الأول إلى مكانة الإتفاقيات الدولية في التشريع العراقي والمطلب الثاني سنبحث فيه الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات في العراق.

المطلب الأول

مكانة الإتفاقيات الدولية في التشريع العراقي

تثير مسألة مكانة الإتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي للدول مشاكل كثيرة وقد إنقسمت التشريعات فيما يتعلق بهذا الأمر إلى عدة إتجاهات وكالأتي:

١. الإتجاه الأول: يُعد الإتفاقية الدولية لها مكانة أعلى من الدستور مثال ذلك المملكة العربية السعودية[٢]وبالتالي لاتحتاج لتشريع أي قانون لإنفاذها.

٢. الإتجاه الثاني: يضع الإتفاقيات الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع الوطني كالدستور التونسي[٣].

٣. الإتجاه الثالث: ويعد الإتفاقيات الدولية في مرتبة مساوية للتشريع بتمام إبرامها مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية والدستور البحريني[٤].

٤. الإتجاه الرابع: وهناك من الدول

٥. من يتطلب الدستور لنفاذ المعاهدات الدولية إصدار قانون لتصديقها وفقاً للإجراءات الداخلية التي تتبعها في تشريع القوانين.

٦. الإتجاه الخامس: لم يحدد مكانة الإتفاقيات الدولية كالدستور اليمني لعام ١٩٩٠ .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص صراحة على مكانة الإتفاقيات الدولية ولكن يفهم من

---

[١]صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ط١ ، دار دجلة ، ٢٠١١ ، ص٥.

[٢]تنظر المادة (٨١) من دستور المملكة العربية السعودية.

[٣]تنظر المادة (٣٢) الدستور التونسي تنظر المادة (٣٢) من الدستور الجزائري.

[٤] تنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الامريكية على ان "هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة". تنظر المادة (٣٧) من دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.".

نصوص المواد (٦١/رابعاً) التي نصت على أن "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" ، والمادة (٧٣) حددت أختصاص رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية والمادة (٨٠/سادساً) إختصاص مجلس الوزراء بالتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية إن لها مكانة مساوية للقانون بعد تصديقها وإصدارها بقانون.

وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنخصصه للتعريف بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات أما الفرع الثاني فسيخصص إلى إدماج الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات في التشريعات الداخلية.

الفرع الأول

التعريف بالإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات

المعاهدات هي إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها وذلك لغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[١]، ويمكن أن ندرج أدناه الإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها العراق لغرض مكافحة جرائم المخدرات وكالآتي:

١. اتفاقية الافيون والبروتوكول الموقع عليها بجنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥ وقد صادق العراق عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٠.
٢. قانون إنضمام العراق إلى الإتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ وقد صادق العراق عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٣٤.
٣. بروتوكول تعديل الإتفاقات والإتفاقيات والبروتوكولات بشأن العقاقير المخدرة الموقع عليها في ليك سكسيس بنيويورك عام ١٩٤٦ وقد صادق العراق عليها في القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠.
٤. بروتوكول وضع العقاقير التي لم تشملها إتفاقية سنة ١٩٣١ تحت السيطرة الدولية وقد صادق عليها العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤[٢].
٥. وقد صدرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ وقد انضم اليها العراق وصادق عليها بالقانون رقم (١٦) في ٣٠ /٣/ ١٩٦١ والغى جميع القوانين السابقة التي صدرت لتصديق الإتفاقيات [١].

---

[١] د.علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٥٥٩.
[٢] نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٣٥٦) في ١٩٥٤/٢/٧.

٦. اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١ واتفاقية لاهاي عام ١٩٧٢ بشان التعأون الدولي للحد من المخدرات وإنتاجها ومعاقبة المتورطين بشدة وحصر إستعمالها بأشخاص معنيين .
٧. اتفاقية فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وقد صادق عليها عليها العراق بالقانون (٢٣) لسنة ١٩٩٦[٢].
٨. الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى منع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأخذت بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة وبخاصة الجوانب التي لم تتطرق لها المعاهدات النافذة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار (٢١٥) لسنة ١٩٩٤ في دورته الحادية عشر المنعقدة في تونس وقد صادق عليها العراق بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١[٣].

الفرع الثاني

إدماج الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات في التشريعات الداخلية للعراق

لا يمكن للعراق أن يفي بإلتزاماته الدولية الناجمة عن المعاهدة التي يبرمها إبراماً صحيحاً مالم يراعي الأوضاع التي فرضها الدستور لكي يصبح لها حكم القانون في الدولة ، فلكي تكون هذه المعاهدة ملزمة في الدولة سواء للسلطات العامة أو للأفراد يجب أن يتم إتخاذ إجراء تشريعي كالنشر مثلا حتى يعطيها الطابع الملزم للقانون[٤] فإذا لم تقم الدولة بذلك وكانت المعاهدة تقرر واجبات على الدولة لا وجود لها في التشريع الداخلي أو يتعارض معه فإن الأفراد يكونون في حل من التقيد بالإتفاقية ، وفي العراق فأن الدستور العراقي قد قضى في المادة (٦١/رابعاً) بالمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون لكنه يجب أن يحظى بموافقة أغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وبعد ان يتم مجلس النواب سن القانون يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليه[٥]. ومع ذلك فقد أصدر العراق عدة قوانين للمخدرات تنفيذاً

---

[١] نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (٦٦٥) في ١٩٦٢/٤/٢١.
[٢] نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٦٤٦) في ١٩٩٦/١٢/٢.
[٣] نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٨٦٤) في ٢٠٠١/٢/٥.
[٤] د.طارق كاظم عجيل ، أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة) ، ص٣ ، بحث منشور على الموقع: http://wwwhjc.iq>uploaded>edmag
[٥] تنظر المادة (٧٣) من الدستور العراقي.

لهذه الإتفاقيات الدولية التي إلتزم بها ولم تكن المخدرات تلقى إنتشاراً في العراق بسبب الاجراءات التي إتخذها إنفاذاً للإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات في العراق

إن الرقابة على جرائم المخدرات تتحدد في إطارين فالرقابة على المخدرات تكمن وفقاً لذلك في الإطار القانوني للرقابة على جرائم المخدرات على الصعيد الدولي والإقليمي وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنبحث الإطار القانوني للرقابة على جرائم المخدرات على الصعيد الوطني.

الفرع الأول

الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الدولي والإقليمي

أجمعت الإتفاقيات الدولية على تحريم المخدرات وصدرت العديد من الإتفاقيات الدولية التي نظمت الرقابة على المخدرات وطرق مكافحتها والرقابة على الإتجار غير المشروع بها كما سبق وذكرنا.

إن الآثار التي تخلفها جرائم المخدرات في جميع الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والصحية جعل منها مشكلة صعبة تعاني منها بعض الدول لذلك لابد من تكاتف الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها والحد منها[1]، إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات لا يتحقق إلا من خلال الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول بالإضافة إلى وجود تعاون في مجال الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات وسنبحثها تباعاً في نقطتين:

أولاً: الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة المخدرات: من أهم الأجهزة الدولية التي تعنى بمكافحة المخدرات هي:

١- **لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة:** تكون مهمة هذه اللجنة الآتي:

١-تعديل الجداول الخاصة بالمخدرات على وفق ما يستجد من أنواع جديدة بفعل التطور العلمي.

[1] د.كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص١٥.

٢-وضع الإجراءات اللازمة التي تعمل على إنشاء اللجان الخاصة بمكافحة المخدرات وتحقيق أهدافها .

٣-تبليغ الدول غير الأطراف بالقرارات التي تتخذها الدول المنظمة لهذه الإتفاقية لغرض إتخاذ التدابير اللازمة قدر الإمكان للإستفادة منها.

٤-تعزيز التعاون الدولي للحد من إنتشار المخدرات[١].

٢- **الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة:** تتركز مهمة هذه الهيئة على مراقبة المخدرات ومكافحتها مع التركيز على العلاج وإعادة التأهيل وقد أكد التقرير السنوي للهيئة الصادر عام ٢٠١٧ على إن عمليات المداهمة والاعتقال تشير إلى تفاقم مشكلة المخدرات في العراق وربما تحول نحو إنتاج المخدرات المحلي غير المشروع ، وقد أشار التقرير إلى زياده الإتجار بالكوكايين في الأردن والإمارات والجمهورية العربية السورية ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن[٢]، ونلاحظ أن غالبية هذه الدول هي دول جارة للعراق ولها حدود مشتركة معها كالأردن والسعودية وسوريا وبالتأكيد فإن ذلك أثر سلباً على العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وكذلك إختلال الأوضاع الامنية وعدم إحكام ضبط الحدود مع دول الجوار ، ففتح تجار المخدرات سوقاً جديدة لترويج المخدرات بعد أن كان العراق خالياً منها ، ومما ساعد على زيادة إنتشار هذه التجارة إصدار قانون بمنع المشروبات الكحولية وإستيرادها في العراق عدا إقليم كردستان[٣].

٣- **منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول):** انصب الدور الرئيسي لمنظمة الشرطة الدولية في رصد المخدرات ومراقبة الأنواع الرئيسية كالقنب والكوكايين والهيروين والمخدرات الإصطناعية وكذلك السلائف الكيميائية والمواد المنشطة وتحديد التوجهات الرئيسية للإتجار بالمخدرات والتنظيمات الناشطة على الصعيد الدولي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة والمتهم والتعاون بين الدول الأعضاء للقبض على

---

[١] تقرير أعمال الدورة (٤٥) للجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة ، والمؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٣ ص٣٢ وما بعدها ، منشور على الموقع الألكتروني: www.unodc.org ، تأريخ الزيارة في ٢٠١٩/١/٢.

[٢] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ ، ص١٨.

[٣] صدر في العراق قانون المشروبات الكحولية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ ثم صدر النظام رقم (٢) لسنة ١٩٣١ لبيان تنفيذ أحكام القانون.

المتهمين وتسليمهم ولذلك تكون أداة فعالة لمكافحة الجرائم بشكل عام على المستوى الدولي[١].

فهذه المنظمة تحقق التعاون بين الأجهزة اللأمنية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات ومن ثم تطوير النظم والإجراءات التي تسهم في مكافحة الجريمة ، فإذا أرتكبت جريمة من جرائم المخدرات كالإتجار أو الزراعة أو إذا أقترنت بظرف مشدد قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام أو السجن المؤبد فإذا هرب المتهم إلى دولة أخرى فيمكن اللجوء إلى منظمة الانتربول للقبض على المتهم والحصول على المعلومات اللازمة التي تتعلق بالجريمة ، وفي حالة إلقاء القبض على المتهم يتم تسليمه إلى الجهة التي طلبته و بهذا نجد أن دور منظمة الأنتربول يسهم في مكافحة الجرائم بشكل عام وجريمة تعاطي المخدرات بشكل خاص في الأحوال التي تتطلب الإستعانة بها من الدول حيث تبقى على صلة وثيقة مع الأجهزة المختصة بتنفيذ القوانين الوطنية ومع المنظمات غير الحكومية التي يقع من مهامها مكافحة جرائم المخدرات وتنظيم مؤتمرات إقليمية أو عالمية حول مواضيع محددة متعلقة بالمخدرات[٢] بالإضافة للأجهزة الثلاثة التي تم ذكرها توجد أجهزة أخرى تعمل على مكافحة المخدرات وإنتشار تعاطيها كمجلس حقوق الانسان[٣] ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والمنظمة العالمية للكمارك.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الوطني

إن التشريعات الداخلية للدول وبضمنها المشرع العراقي قد نص على تجريم المواد المخدرة وحظر إستخدامها إلا للأغراض الطبية أو العلمية ، ويجب أن يكون هذا الإستخدام بموافقات وإجازات رسمية تحدد أسلوب وصيغ إستخدامها ، وقد أصدر المشرع العراقي عدة قوانين نظم بها الإتجار المشروع وعقاب من يلجأ إلى الإتجار غير المشروع وقد جرم المشرع العراقي كل إتصال غير مشروع بالمخدرات ذلك إن جرائم المخدرات تشكل سلوكاً من شأنه

---

[١] تعد هذه المنظمة أكبر منظمة شرطية في العالم تضم (١٩٤) دولة وقد ظهرت هذه المنظمة عام ١٩١٤خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عقد في موناكو بهدف تحقيق تعاون دولي في مكافحة الجرائم وأُنشئت بشكل رسمي سنة ١٩٢٣للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الدولية تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٧: http://www.interpol.int/ar/Internet/

[٢] د.عادل يحيى ، الأحكام العامة في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٣، ص٥٧.

[٣] الموقع : تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٧: https://www.ohchr.org/AR/HBOdies/HRC/pAGESa

إهدار المصلحة القانونية محل الحماية فقوانين المخدرات هي الوسيلة التي يقوم المشرع من خلالها بحماية الفرد والمجتمع[١] وندرج أدناه القوانين التي صدرت في العراق وكالآتي:

١. قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقد أقتصرت أحكامه على حظر زراعة نباتي قنب الحشيشة وخشخاش الافيون.

٢.قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتها حيث جاء تشريعه مجاراة لمعاهدة جنيف لعام ١٩٣٦ حيث تم توسيع تجريم المواد المخدرة لكنه لم يشدد العقوبات وبقية خفيفة .

٣.ثم جاء بعد ذلك قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ، وقد أشار المشرع في هذا القانون إلى مجموعة من جرائم المخدرات.

٤.ثم أصدر بعد ذلك المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث أراد المشرع من هذا القانون أن يواكب أخر الإتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فجاءت السياسة الجنائية في القانون الجديد متجهة نحو تخفيف العقوبات السالبة للحرية والإتجاه نحو الأسلوب العلاجي ، لذا وجدنا إن جريمة تعاطي المخدرات قد إنخفضت عقوبتها فبعد أن كان القانون القديم يعاقب على التعاطي بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات...أو زرع نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكة وكان ذلك بقصد التعاطي إذ عدها المشرع جناية[٢] وأعطى سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع بفرض العقوبة أعلاه نجده في القانون الجديد خفض العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس والغرامة التي لا تقل خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين وبذلك أصبحت جنحة[٣].

---

[١] د.جمال ابراهيم الحيدري ، أبعاد جرائم المخدرات وسيل مواجهتها تقنياً ، بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الأولى ، صفر – آيار ، ٢٠١٠ ، ص٧.

[٢] تنظر المادة (١٤/ثانياً) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

[٣] تنظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

أما الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة فقد عده المشرع في ظل القانون الملغي والنافذ جناية وعقوبته هو الاعدام أو السجن المؤبد[١] كما إن إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عده المشرع جناية أيضاً وعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار ، وأرى إن المشكلة الأساسية لترويج المخدرات في العراق تكمن في إدارة وتهيئة الأماكن المخصصة للتعاطي فهذه المقاهي تشكل خطراً كبيراً وسبباً رئيسياً في إنتشار المخدرات لا سيما مع الإقرار بأن بداية تعاطي العقاقير المخدرة هو المرحلة التالية للتدخين ، والمستوى الأكثر خطراً من التعاطي فهو الإدمان على العقاقير المخدرة وصعوبة الإقلاع عنها.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بعون الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم "مواءمة الإتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية جرائم المخدرات إنموذجاً" نلخص أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً: الإستنتاجات:

١. إن القصور في معالجة ظاهرة المخدرات في العراق لا يعود بالدرجة الأساس إلى النصوص القانونية المنظمة لها فالمشكلة بدأت تتفاقم مع وجود العقوبات المشددة في ظل القانون الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، وقد أجتمعت عدة أسباب ساعدت على تفشي هذه الظاهرة في العراق منها انتشار المقاهي وضعف الرقابة عليها والثورة المعلوماتية في وسائل الإتصال الذي ساعد بالترويج لهذه التجارة.

٢. عاقب المشرع العراقي على جرائم المخدرات حسب قصد الجاني إذ شدد العقوبة إذا كانت بقصد الإتجار بها في حين حدد عقوبة أخف فيما إذا كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي إلا أنه أغفل العقاب على الأغراض الأخرى التي يمكن أن يستخدم الشخص فيها المخدرات وبالتالي من الممكن أن يفلت العديد من الأشخاص من العقاب.

١. إن المشكلة الأساسية لترويج المخدرات في العراق تكمن في إدارة وتهيئة الأماكن المخصصة للتعاطي فهذه المقاهي تشكل خطراً كبيراً وسبباً رئيساً في إنتشار

[١] تنظر المادة (١٤/أولا) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ الملغي والمادة (٢٧) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المخدرات فالتدخين هو بداية تعاطي المخدرات والمرحلة الأخيرة هو الإدمان على العقاقير المخدرة وصعوبة الإقلاع عنها وعدم وجود رقابة كافية على هذه الاماكن.

٢. تشير تقارير الأمم المتحدة إن العراق أصبح من المنتجين للمخدرات وهذا يعني غياب الرقابة على زراعة المخدرات مع الإشارة إلى أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد أشار الى تخويل موظفي الزراعة المخولين صلاحية عضو الضبط القضائي لغرض قلع المزروعات للمواد المخدرة ولكن نلاحظ عدم تفعيل دور هذه اللجان.

٣. إن جريمة تعاطي المخدرات قد إنخفضت عقوبتها فبعد أن كان القانون الملغي يعدها جناية نجده في القانون الجديد خفض العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين فاعتبرها جنحة.

٤. لم يتعرض المشرع العراقي أو التشريعات المقارنة إلى المخدرات الرقمية والتي بدأت بالإنتشار حديثاً إذ نلاحظ غياب التنظيم القانوني لها.

ثانياً: المقترحات:

١. تعديل نص المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات لان العقوبة بسيطة قياساً بخطورة فعل التعاطي وانتشار الجريمة في البلاد لتكون وفق الصياغة الآتية:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو أي غرض اخر.".

٢. إضافة المخدرات الرقمية إلى جداول المؤثرات العقلية فهي وإن لم تكن لها طبيعة مادية فهي ذات طابع معنوي يحدث تأثيراً يوازي أو يزيد على تأثير المخدرات التقليدية.

٣. تفعيل دور ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود وموظفي الكمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد لضبط المواد المخدرة وعدم السماح بدخولها إلى العراق إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لهم بموجب المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، مع ضرورة التأكيد على حسن أختيار هؤلاء الأشخاص وعدم السماح للرشوة والفساد الإداري بالتدخل في تعيينهم. ومنح المكافأت المالية المجزية عند ضبط الشحنات الداخلة بطريقة غير مشروع وليست لأغراض طبية.

٤. تحفيز مديريات الزراعة في المحافظات للرقابة على المزروعات وقلع النباتات المخدرة مع تقديم المساعدة للفلاحين لزراعة نباتات بديلة وتدر أرباحاً مادية جيدة كما هو الحال مع بعض الدول التي بدأت باستبدال زراعة المخدرات بأنواع من الورود تستخدم في صناعة العطور كما في مصر وافغانستان.

٥. البحث عن عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في جريمة تعاطي المخدرات بالنسبة للمدمنين بعد أن يتم إيداعهم المصحات العلاجية ومنها عقوبة العمل للمنفعة العامة في إحدى دوائر الدولة أو الشركات بعد التنسيق في ذلك مع وزارة العمل.

٦. زيادة التعاون على الصعيد الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية المتخصصة.

٧. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة المخدرات للتوعية والتثقيف من مخاطر المخدرات على الفرد والمجتمع.

٨. إقامة ندوات ومحاضرات مشتركة بين وزارتي التعليم العالي والصحة والزاعة والداخلية وعلى مستوى واسع على ان تشمل المدراس والجامعات فتخاطب بذلك الشريحة الاكبر من الشباب لإظهار مخاطر التدخين والإدمان .

المصادر

-القرآن الكريم.

أولاً : الكتب

١. د.سمير محمد عبدالغني ، المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٢. د.سمير محمد عيدالغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٣. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات – دراسة مقارنة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ .
٤. صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ط١ ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠١١.

٥. د.عادل يحيى ، الاحكام العامة في التعأون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٣.
٦. د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ج١ ، ط٩ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
٧. د.كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١ ، ٢٠٠٧ .

ثانياً : البحوث

١. د.جمال إبراهيم الحيدري ، أبعاد جرائم المخدرات وسبل مواجهتها تقنياً ، بحث منشور في مجلة المفتش العام ، السنة الأولى ، صفر – آيار ، ٢٠١٠.
٢. د.غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨.

ثالثاً: الإتفاقيات:

١. إتفاقية الأفيون والبروتوكول الموقع عليها بجنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥ .
٢. الإتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١.
٣. بروتوكول تعديل الإتفاقات والإتفاقيات والبروتوكولات بشأن العقاقير المخدرة الموقع عليها في ليك سكسيس بنيويورك عام ١٩٤٦ .
٤. بروتوكول وضع العقاقير التي لم تشملها إتفاقية سنة١٩٣١ تحت السيطرة الدولية رقم (٥) لسنة ١٩٥٤.
٥. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ .
٦. إتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١ وإتفاقية لاهاي عام ١٩٧٢ بشان التعأان الدولي للحد من المخدرات وإنتاجها ومعاقبة المتورطين بشدة وحصر أستعمالها بأشخاص معنيين .
٧. أتفاقية فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
٨. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

رابعاً :التشريعات

١. قانون المخدرات العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ الملغي.
٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المواقع الألكترونية :

١. د.جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، منشور على الموقع www.parliament.gov.sy>msf:
٢. د.طارق كاظم عجيل ، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على الموقع: http://wwwhjc.iq>uploaded>edmag
٣. د.محمد الفيلي ، دراسة عن (دور البرلمانات في مواءمة التشريعات الوطنية وفقاً للأتفاقيات الدولية لحقوق الانسان) ، تأريخ الدخول للموقع ، ٢٠١٩/١/١١ ، منشور على الموقع:
http://www.aljarid.com/ aljarid/Article.aspx?id=169170